مما لا يتغذى به لوجود صورة الفطر وقال مالك لا يشترط
كون المأكول غذاء في وجوب الكفارة ولو ابتلع دقيقا او
عجينا او ارز لا يجب الكفارة لا عند محمد وفي الملح لا يجب
الا اذا اعتاد اكله وحده وقيل في قليله يجب دون كثيره
وفي النيء من اللحم يجب دون الشحم وعند ابي الليث يجب
في الشحم ايضا هذا اذا كان غير قديد وان كان قديدا يجب
فيهما وعلى هذا واو الاسحار اذا كانت توكل عادة يجب
فيها والا فلا وعلى هذا التفصيل النباتات كلها ولا يجب
في الطين الا في الطين الارمني لانه يتداوى به فقط الى هنا جواب
المسايل المذكورة بكلمة ان واشار بقوله فقط الى نفي وجوب
الكفارة ومن جامع في قبل او دبر على الصحيح او جومع ذكرا
كان او انثى اذا كان بطوعهما وقال الشافعي لا يجب الكفارة
على المطاوعة وبه قال مالك واحمد وفي قول للشافعي يلزمها
ولكن يتحملها الزوج وفي قول كمذهبنا لقوله عليه السلام
من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر رواه الدارقطني
وكلمة من تطلق على الذكر والانثى او اكل او شرب عذاء
او دواء حال كونه عمدا اي عامدا ويرجع هذا القيد الى
جميع الثلاثة قضى صوم ذلك اليوم بلا خلاف وكفر
عندنا خلافا للشافعي فعنده الكفارة لا يجب الا بالجماع ولنا
ما روينا الآن وما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا
افطر في رمضان فامره عليه السلام ان يعتق رقبة رواه

مسلم وابو داود ولفظ افطر في الحديثين يتناول المأكول وغيره
والاثر الى في الجماع ليس بشرط لانه شبع والتقاء الختانين كان
والكاف في قوله كفارة الظهار في محل النصب لانه صفة
مصدر محذوف تقديره وكفر تكفيرا كتكفير الظهار في الترتيب
وقال مالك واحمد في رواية كتكفارة اليمين ولنا حديث ابي هريرة
انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول
الله فقال وما اهلكك قال وقعت على امراتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال هل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا
قال لا ثم جلس ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر
فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا فما بين لابتيها اهل
بيت احوج من اهل بيتي فضحك النبي عليه السلام حتى بدت
انيابه فقال اذهب فاطعمها اهلك رواه الجماعة وهذا امر
على وجوبه مرتبا فخص الاعرابي باحكام ثلاثة بجواز الاطعام
مع القدرة على الصيام وصرفه الى نفسه والاكتفاء بخمسة
عشر صاعا ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج اي
القبل والدبر كالتبطين والتخنيث والاستمناء بالكف
واختلف فيه فقيل يحرم الاستمناء بالكف وعن عطاء
سمعت قوما يحشرون وايديهم حبالى فاظن انهم هؤلاء
وقال سعيد بن جبير عذب الله امة كانوا يعبثون بمذاكيرهم
وقيل ان قصد به تسكين الشهوة يرجى ان لا يكون عليه وبال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)